مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الفتوي

ملف رقم : ٣٣-٢/٤٧

كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إعادة إذاعة الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤حول عدم إخطار المستأجرين بالضريبة أو قبول التظلم منهم من التقدير أمام مجلس المراجعة

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بشان عدم إخطار المستأجرين بالضريبة أو قبول التظلم منهم من التقدير أمام مجلس المراجعة ٠
وحيث أنه قد استبان قيام بعض المديريات بقبول التظلمات من تقدير القيمة الإيجارية من المستأجرين وليس من المُلاك ٠
وحيث أن المادة (١٥) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية تنص علي أنه :
" للممولين والحكومة أن يتظلموا أمام مجلس المراجعة المنصوص عليه في المادة التالية من قرارات لجان التقدير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر إتمام التقديرات في الجريدة الرسمية مع تقديم أسباب التظلم ....."

ولما كان ما تتبعه بعض مديريات الضرائب العقارية ومأمورياتها من قبول تظلمات المستأجرين يعد مخالفاً لاحكام القانون وتعليمات المصلحة ٠

و تلقاء ما تقدم فإن المصلحة تعيد التنبيه بإتباع ما يلي :

١. عدم إخطار المستأجرين بالضريبة بالاستمارة ٤٤ ضرائب عقارية أو مطالبتهم بها حتى ولو كان عبء الضريبة وقع علي هؤلاء المستأجرين في قوانين الإسكان مع عدم الحجز علي هؤلاء المستأجرين في حالة عدم سداد الضريبة إلا بعد إنذارهم بإنذار حجز الأجرة وفي حدود أجرتهم الشهرية٠
٢. عدم قبول التظلم من التقدير أمام مجلس المراجعة من المستأجرين لمخالفة ذلك لأحكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة علي العقارات المبنية بل وفي كل الأحوال يتم قبول هذا التظلم من المالك أو المنتفع (عنوان التكليف) طبقا لما تقضي به المادة ١٥ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ٠
٣. بالنسبة للحالات التي تم فيها إخطار المستأجرين بالفعل وتم قبول تظلماتهم والفصل فيها أمام مجلس المراجعة يتم تحديد المسئولية بالنسبة للمتسببين في ذلك٠

والمصلحة إذ تعيد إذاعة الكتاب الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ تنبه علي العاملين بالضرائب العقارية تنفيذ ما سبق بكل دقة بلوغا إلي التطبيق السليم للقانون ٠

صدر في : ٢٠٠٢/١٢/٢١

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول